شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية المولى سري الدين على شرح نخبة الفكر

المؤلف

سري الدين الدروري

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

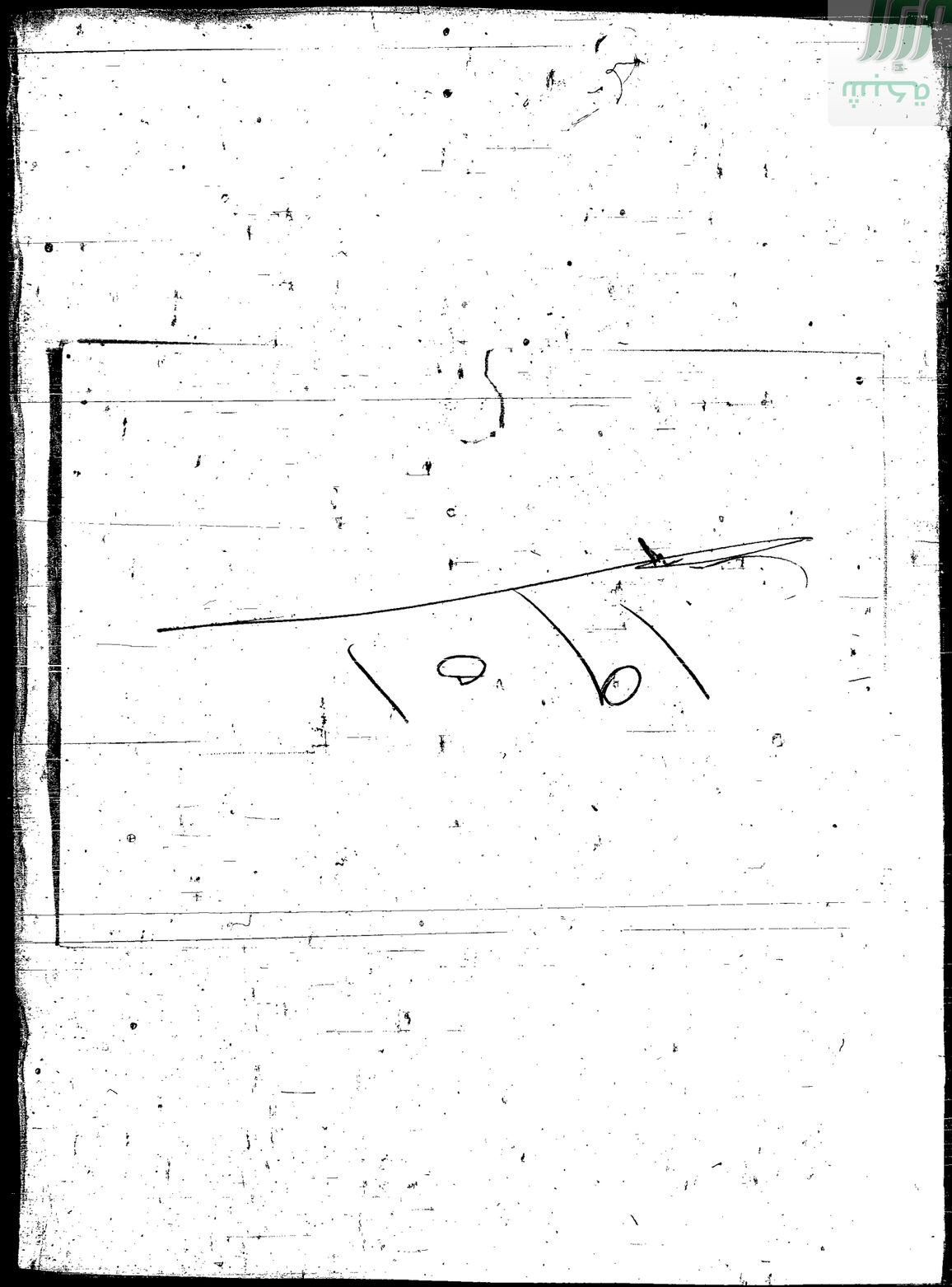
106

شرح المنار للعلامة عبد البر الدين الفاسي

حاشية سرعة الدين على توضيح نخبة الفكر

نزهة النظر

امانة العلامة الشيخ علي البجاري الازهر

مصطلح حديث ثمن

١٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن الحديث تروية السنة الثناء وتنقطع دون حصره سلسلة الاحصاء حمدا لمبدي الالاء على متواتر النعماء والصلاة والتسلام على النخبة من سائر الانام وعلى اله الكرام وصحابته الاعلام ما هتى الغمام ونفح البشام وبعد فلما قرأ على جماعة من اهل النظر توضيح نخبة الفكر وكانت معانيه كثيرا وعبارته قليلا وفيه ليس مجلدون فراق ما نضل طريق المراد والفاظه تتبه دونها في توجيه الاسناد ايضا كما لا يخفى فتدبر ويجي بعض تبل ما اليه اشار اليه الاقوم من مجلسه دون الخير وصل وقد فاتهما اشياء نبهت عليها ولاحت اجوبة اسئلت عنها فاشار الدرس اليها سالني اوليك الفضل تحرير ذلك القدر فعززت كتابهما ثالث محافظا على ضبط ما اهملا ضبطه من الاسماء والانساب ضابطا لا بد منه للمقتصر على هذا الكتاب صانه الله تعالى عن الزلل وجعله جامعا لجزيل الخزا وحسن العمل قوله التصانيف هو جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل الجمع وقوله بعد ذلك واشار ذلك من التصانيف وسياتي بيانه قوله في اصطلاح الخ هو اتفاق طايفة على تسمية شئ باسم نقل عن موضعه الاول ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية بيد اولوها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل فمن اقتصر من الشارحين على الاول فقد قصر قوله الزاهر مزي بفتح الميم وضم الهاء والميم الثانية الى الكورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه منها وقد ولي

قضى

فتح خوزستان وروي عن احمد بن حماد عاش قريبا من سنة ستين وثلثمائة قوله المحدث الفاصل قال الهروي بتشديد الدال المكسورة قوله والحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ويليه الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث ويليه الحافظ وهو من احاط بمائة الف والحاكم هذا المستدرك على الصحيحين واما الحاكم ابو احمد فمتقدم عليه

النيسابوري بفتح النون وسكون المثناة التحتية فمهملة فالف فموحدة مضمومة فواو فراء فالف فياء النسبة فموحدة فراء فالف فياء النسبة فموحدة فراء فالف فياء النسبة فموحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن الحديث تدوينه السنة النباء وتنقطع دون حصره سلسلة الاحصاء حمدا لمبدي الابداء على متواتر النعماء والصلاة والسلام على النخبة من سائر الانام وعلى اله الكرام وصحابته الاعلام ما هتف الحمام ونفح البشام وبعد فلما اقراه الله تعالى في هذه المدينة دون غيرها قليلا وفيه ليس مجادون غيرها اقراق على جماعة من اهل النظر توضيح نخبة الفكر وكانت معانيه كثيرا صعبة اي غير مبينة اي اقراق وهما لا يناسبان ما نصل طريق المراد والفاظه تتبعه دونها في توجيه الايراد ايضا كما لا يخفى فتدبر ويجمع بعضهم بان يقال بعضها لا يمكن الا بتكلف وبعضها يمكن بلا تكلف ويقتضي التنبيه على ذلك الخلل كل من تليه فبدل ما الفيه لهم لما اقوم من مجلسه دون ان يحصل وقد فاتهما اشياء نبهت عليها ولاحت اجوبة اثرت من كلام القاموس حيث قال دون بالضم يقيض فوق ويكون ظرفا ومعنى امام بعدا وفوق هذا وهذا هو المناسب من الاسماء والانساب ضابطا لا بد منه للمقتصر على هذا في هذا المقام مقام الحمد والمدح الكتاب صانه الله تعالى عن الزلل وجعله جامعا لجزيل الخير العجب ان اصح الحديث الذي يروينه السنة النباء وتنقطع سلسلة الاحصاء وحسن العمل قوله التصانيف هو جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل الجمع وقوله بعد ذلك واما له ذلك من التصانيف وسياتي بيانه قوله في اصطلاح الخ هو اتفاق طايفة على تسمية شئ باسم نقل عن موضوعه الاول ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية بيد اولويتها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل فمن اقتصر من الشارحين على الاول فقد قصر قوله الزاهر مزى بفتح الميم وضم الهاء والميم الثانية الى كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه منها وقد ولي

قضى

قوله دون حضره الى الخ اعلم ان معنى دون في الاصل ادنى مكان من الشئ ثم استعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم اشتهر فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم كما افاده العلامة التفتازاني وهذه المعاني الثلثة لا يناسب اعتبار بعضها في هذا المحل وبعضها لا يمكن كما يعرف بالتامل الصادق ومجيء بعض قرينة كهو لهم المدينة دون مكة وبعضهم غير قليلا وفيه ليس مجادون غيرها اقراق على جماعة من اهل النظر توضيح نخبة الفكر وكانت معانيه كثيرا صعبة اي غير مبينة اي اقراق وهما لا يناسبان ما نصل طريق المراد والفاظه تتبعه دونها في توجيه الايراد ايضا كما لا يخفى فتدبر ويجمع بعضهم بان يقال بعضها لا يمكن الا بتكلف وبعضها يمكن بلا تكلف ويقتضي التنبيه على ذلك الخلل كل من تليه فبدل ما الفيه لهم لما اقوم من مجلسه دون ان يحصل وقد فاتهما اشياء نبهت عليها ولاحت اجوبة اثرت من كلام القاموس حيث قال دون بالضم يقيض فوق ويكون ظرفا ومعنى امام بعدا وفوق هذا وهذا هو المناسب من الاسماء والانساب ضابطا لا بد منه للمقتصر على هذا في هذا المقام مقام الحمد والمدح الكتاب صانه الله تعالى عن الزلل وجعله جامعا لجزيل الخير العجب ان اصح الحديث الذي يروينه السنة النباء وتنقطع سلسلة الاحصاء وحسن العمل قوله التصانيف هو جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل الجمع وقوله بعد ذلك واما له ذلك من التصانيف وسياتي بيانه قوله في اصطلاح الخ هو اتفاق طايفة على تسمية شئ باسم نقل عن موضوعه الاول ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية بيد اولويتها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل فمن اقتصر من الشارحين على الاول فقد قصر قوله الزاهر مزى بفتح الميم وضم الهاء والميم الثانية الى كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه منها وقد ولي

قضاء خوزستان وروي عن احمد بن حماد عاش قويا من سنة ستين وثلثمائة قوله المحدث الفاصل قال الهروي بتشديد الدال المكسورة قوله و الحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ويليه الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث ويليه الحافظ وهو من احاط بمائة الف والحاكم هذا المستدرك على الصحيحين والما الحاكم ابو احمد فمتقدم عليه

النيسابوري بفتح النون وسكون المثناة التحتية فمهملة فالف فموحدة وضم الباء الموحدة احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف احد ملوك الفرس المتاخرة لما راها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قضاء نامر بقطعه واد يسمى مدينة فقيل نيسابور والتي القصب والمشهور بهذه النسبة لا يخصون وقد جمع الحاكم ابو عبد الله المذكور تاريخ علمايها في ثماني مجلدات

الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها والباء التي بين الباء والفاء في لسان الفرس ولذا كتبت تارة بالباء وتارة بالفا فكان افيل والذي في القاموس ان اصلها اصبت بها اي سمنت المليحة سميت لحسن هوائها وعذوبة مائها وكثرة فواكهها تخفيف والصواب انها المحرفة وقد تكسر همزتها وقد تبدل بادها فا فيهما واصلها اسپاهان اي الاجناد لانهم كانوا سكانها او لانهم لما دعاهم عمر ودالى محاربة من في السما كتبوا في جوابه اسپاه آن كه باخدا بشك كند اي هذا الجند الذين يحاربون الله انتهى وقال الكرماني في باب هل

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي شريف

يجعل للمنشأ يوما بفتح الميم وكسرها وبالباء والفاء وكل منهما
من الفرس وصاحب البيت ادرى فظهر انها ليست بحرف
بينهما كما توهم قوله مستخرجا بصيغة المفعول والاستخراج
ايراد المحدث احاديث كتاب من الكتب باسانيد لنفسه
من غير طريق صاحب الكتاب الى ان يلتقي معه في شيخه
او من فوقه بحيث لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند
يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو ونحوه قوله وقد
صنف جملة حالية مستثناة من اعم الاحوال استثناء مفرغا
كمي قل وقلما واقل بمعنى النفي كانه قيل لا يوجد فيه تلبسا
بحال ووصف الا بوصف كونه صنف فيه قوله فكان
كما قال الخ يجوز ان يكون اسم كان ضمير اعايدا الى الخطيب
وجملة كل من انتصف الخ خبرها بتاويل مقول في حقه او بتقدير
مضافين في الاسم والخبر اي فكان حاله اي الخطيب مضمون
كل من انتصف الخ وقوله كما قال حال من قوله كل من انتصف
الخ على ارادة لفظه ليكون في حكم المفرد وجعل ما موصولة
محذوفة العايد ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان
وخبرها كل من انتصف الخ وقوله كما قال على ما سبق
ويجوز ان يكون كل من انتصف اسما وجملة علم خبرا وكما قال
بتقدير مبتدا جملة معترضة بين كان واسمها وهذا بعيد
معنى قوله ابوبكر بن نقطه قال ابن عبد الحق في قن
الحديث من شرح النقاية نقطه بفتح النون انتهى
وفي القاموس ونقطه بالضم علم فيحتمل ان يكون
احدهما سهوا ويحتمل ان يكون لهم نقطة بالضم واخر بالفتح

لم يقف عليه صاحب القاموس وهو الاظهر هذا واعلم
انه اذا وقع الموصوف بابن مضافا فالذي جزم به الرافعي
واختاره الصفدي في تاريخه بعد نقل الخلاف وجوب
تنوين المضاف اليه وكتابته الف ابن فيقال قام ابو محمد ابن زيد بتنوين محمد
ففي اشتراط عدم اضافته اختلاف ايضا واختار الرافعي
فيه عدم الاشتراط والصفدي الاشتراط وكلام ابن
خروف في شرح الكتاب صريح في عدم الاشتراط فيهما حيث
قال اذا وقع الابن مفردا كان مصغرا بين علمين او كنيتين
او لقبين او علم ولقب او علم وكنية او كنية ولقب وكان الابن
صفة للاول منهما حذف تنوينه من اللفظ والالف من
الخط قوله الميانجي بفتح الميم والنون وبجيم نسبة الى
موضعين احدهما ميانج موضع بالشام والثاني ميانه بلد
بادربيجان كذا في اللباب ومن هذه ابو حفص عمر المذكور ومنهم
منهم القاضي ابو الحسن علي بن الحسن احد الفضلاء المشهورين
رفيق ابي اسحاق الشيرازي وله شعر حسن فيه ما يمدح به
بلوشان موضع كثير الماء والشجر عند همدان اذا ذكر الحسان
من الجنان الى آخر ما ذكر صاحب اللباب ومنه يظهر سهو من
ترجم بهذه الترجمة ابا حفص وتسب اليه الابيات ومخالفة
من جعل جيمه فارسية بين الجيم والشين مع ان المعهود
في التعريب جعل العاجميا خالصة كبنفسج في بنفشه قوله
وامثال ذلك اما بالرفع على الابتدا او بتقدير الخبر اي كثيرة
او بالنصب بتقدير واذكر امثال ذلك او بالجر عطفا على المعنى
كانه قيل كمصنف ابي محمد ومصنف فلان وفلان وامثال ذلك

قوله ابن الصلاح هو مخفف من اسم والده صلاح الدين
ابي القاسم عبد الرحمن بن عثمان الموصلي فقوله عبد الرحمن
بالجر عطف بيان للصلاح قوله الشهرزوري بفتح المعجمة
وسكون الهاء وضم الراء الراي وسكون الواو وفي اخرها
راء اخرى الى شهرزور بلده بين الموصل وهمذان بناها
زور بن الضحاك فقيل شهرزور ومعناها مدينة زور كذا
في اللباب وقال قاضي القضاة مجد الدين اسمعيل
الحنفي في مختصر اشاب الرشاطي بعد ضبطه بضم الراء وفتح
الاصل اي اصل الرشاطي بفتحها قال ويقال شارزوري
بالالف بدل الهاء وانشد

* وعدت بان تزوري كل شهر * فزوري قد تقضى الشهر زوري *
* فشقة بيننا نهر المعلى * الى البلد المسمى شهر زوري *
* واشهرك المحتوم صدق * ولكن شهر وصلك شهر زوري *

قوله ويؤيد فتح الراء ان التركيب وان كان في الاصل اضافيا
لكن العرب متى استعملته في النسبة او غيرها ركبته تركيب
مزج والمطرد فتح اخر الجزء الاول اذا كان حرفا صحيحا ثم ان
بعض الادباء جعله بالفارسية وقياسها على التركية اعترض في
هذا وفي نيسابور وشهرستان بان من قاعدتهم تقديم المضاف
اليه على المضاف والصفة على الموصوف وانما ذلك قاعدة التركية
واما الفارسية فموافقة في ذلك للعربية قوله فلا يحصى
كم ناظم له الخ قد تقرر ان كم بقسميها انشائية فلا بد من
انسلاخها عنه وكونها لمجرد الكثرة ليعمل فيها الفعل الملفوظ به
مع التقدم عليها كما تنسلخ اسما الاستفهام عنه فيعمل فيهما ما قبلها

ان

ان استغنى المقام عن حقيقة الاستفهام ومنه قول صاحب
الكشاف عند قوله تعالى ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين
سبيل يقول ماذا وقد وقع مثله في مواضع من المفتاح
ووجهه الشريف بما ذكر ويجوز ان يكون من باب التعليق
على قول يونس فانه يرى جواز تعليق سائر الافعال قوله
ومستدرك عليه اي زايد عليه قاله المروي قوله فسم
قوله وهو ساقط من نسخة تلميذه الانصاري التي بخطه
وقرئت عليه وتوجت باجازته وهي هكذا الخبر عند علما
هذا الفن الخ وثابت في نسخة تلميذه ابن ابي شريف
قوله يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام اي عند من يرى جواز
التعريف بالاعم او مع ضم ما يخرج ما عداه من احتمال الصدق
والكذب قوله مرادف للحديث اقول ولذا ترقال السخاوي
في قول العراقي الاثر اصطلاحا الاحاديث مرفوعة
كانت او موقوفة على المعتمد وذكر مثله الانصاري فهي
ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او تابعي من قول
او فعل او تقرير او وصف او ايام وينبغي ان يزاد هم صلى الله
عليه وسلم لما ورد في الاستسقاء من رواية ابي داود انه عليه
الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان
ياخذ باسفلها ويجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها
على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم
به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوفي
كذا في المواهب والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف اليه
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الى اخر ما ذكر نقل عليه السخاوي

والحمص كسحاب ابو دويبة
لعثمان قاموس

وغيره فلا تشمل الموقوف وعند اهل الاصول الخبر والسنه
مترادفان والمراد بهما قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره
والحديث قوله صلى الله عليه وسلم خاصة هذا خلاصة كلامهم
القوم وهنا بحث وهو انه يحتاج الى تقدير مضاف
اي حكاية فعله الى اخره اذ الحديث الذي اشتمل عليه كتاب
البخاري مثلا انما قوله صلى الله عليه وسلم او حكاية فعله او حكاية
تقريره او حكاية وهو عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكلها
مضافة اليه صلى الله تعالى وسلم عليه لانه اما قوله او قول
دال على شان من شئونه وقد يوجه بان المراد بالفعل والتقرير
اللفظ الدال عليه تسمية للدال باسم المدلول فالاول
من مجاز الحذف وهذا من المعنوي وبان المراد بالوصف
المعنى المصدري وهو ذكر ما في الموصوف من الصفة لما يراد في
الصفة ثم ان ذلك المضاف اليه صلى الله تعالى وسلم عليه
يعبر عنه بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم مشتمل على نقل ذلك
وموضوعه ذات النبي صلى الله تعالى وسلم عليه من حيث
انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق فقد يعرف بانه معرفة القواعد
المعرفة بحال الراوي والمروي فيراد به الادراك او بانه
علم يعرف به حال الراوي والمروي قبولا ورد افيحمل الاصول
والادراك والملكة وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر
في كتبه وهنا اشكالات وهو ان المحققين ذكروا ان العلم
عرفا ثلاثة معان القواعد وادراكها والملكة الحاصلة من ادراكها

مرة

مرة بعد اخرى وعلم الحديث بالمعنى الاول لا يصدق عليه
واحد منها وكذا علم التفسير واللغة والتاريخ فالظاهر
ان ما ذكره المحققون على طريق الفلاسفة اذ علومهم قضايا
كلية واما علما الشريعة والادب فيطلقونه بازاء المعنى
الرابع ايضا لا يكون قضايا كلية نعم بلا حصر عدد معين
اي بلا شرط حصر عدد معين والا فالطرق متناهية قطعا
مهما في نفسها معينة والمراد ان لا يوخذ في مفهومه التعيين
لا ان يوخذ عدم التعيين فالمعتبر بلوغهم حد امتنع معه
عند العقل تواطئهم على الكذب والضابط حصول العلم ولذا
عرفه ابن الهمام بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه اي لا بامر
لقرائن المنفصلة عنه في الخمسة قال الشريف المحقق
هو قول القاضي الباقلاني لانه ينبغي ان يحصل التواتر
بما فوق الاربعة لان التزكية واجبة في شهود الزنا لعدم
حصول اليقين بشهادتهم ويوجد هذا في الخمسة ه
واعترض بان التزكية في الخمسة ايضا واجبة فعلم انه ليس
كما زعمه قوله لاثني عشر قال الشريف بعدد النقباء
المبعوثين من بني اسرايل لتبليغ دين موسى عليه السلام
وتواتر فعلم حصوله بهذا العدد قوله في الاربعين
لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين وقد روي انهم كانوا اربعين والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مامور بنشر الاحكام وشهرة الاسلام فعلم
ان الاربعين تكفي في التواتر قوله في سبعين بقوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا وذلك ليخبر وا من عداهم

وغيره فلا تشمل الموقوف عند اهل الاصول الخبر والسنه
مترادفان والمراد بهما قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره
والحديث قوله صلى الله عليه وسلم خاصة هذا خلاصة كلام
القوم وهنا بحث وهو انه يحتاج الى تقدير مضاف
اي حكاية فعله الى اخره اذ الحديث الذي اشتمل عليه كتاب
البخاري مثلا انما هو قوله صلى الله عليه وسلم او حكاية فعله او حكاية
تقريره او حكاية هي عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكلها
مضافة اليه صلى الله تعالى وسلم عليه لانه اما قوله او قول
دال على شان من شونه وقد يوجه بان المراد بالفعل والتقرير
اللفظ الدال عليه بتسمية للدال باسم المدلول فالاول
من مجاز الحذف وهذا من المعنوي وبان المراد بالوصف
المعنى المصدري وهو ذكر ما في الموصوف من الصفة لا ما يراد
الصفة ثم ان ذلك المضاف اليه صلى الله تعالى وسلم عليه
يعبر عنه بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم مشتمل على نقل ذلك
وموضوعه ذات النبي صلى الله تعالى وسلم عليه من حيث
انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق فقد يعرف بانه معرفة القواعد
المعرفة بحال الراوي والمروي فيراد به الادراك او بانه
علم يعرف به حال الراوي والمروي قبولا ورد افيحتمل الاصول
والادراك والملكة وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر
في كتبه وهنا اشكالات وهو ان المحققين ذكروا للعلم
عرفا ثلاثة معان القواعد وادراكها والملكة الحاصلة من ادراكها

مره

مرة بعد اخرى وعلم الحديث بالمعنى الاول لا يصدق عليه
واحد منها وكذا علم التفسير واللغة والتاريخ فالظاهر
ان ما ذكره المحققون على طريق الفلاسفة اذ عادتهم قضايا
كلية واما علم الشريعة والادب فيطلقونه بازاء المعنى
رابع ايضا لا يكون قضايا كلية قوله بلا حصر عدد معين
اي بلا شرط حصر عدد معين والا فالطرق متناهية قطعا
هي في نفسها معينة والمراد ان لا يوخذ في مفهومه التعين
لان يوخذ عدم التعين فالمعتبر بلوغهم حدا يمتنع معه
عند العقل تواطئهم على الكذب والضابط حصول العلم ولذا
عرف ابن الهمام بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه اي لا بالا
لتراتب المفصلة قوله في الخمسة قال الشريف المحقق
هو قول القاضي الباقلاني لانه ينبغي ان يحصل التوا
بما فوق الاربعة لان التزكية واجبة في الزنا بعدم
حصول اليقين بشهادتهم ويوجد هذا في الخمسة
واعترض بان التزكية في الخمسة ايضا واجبة فعلم انه ليس
كما ذكره قوله الاثني عشر قال الشريف بعدد النقبا
المبعوثين من بني اسرايل لتبليغ دين موسى عليه السلام
ونوابه ولم يحصل بهذا العدد قوله في الاربعين
لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين وقد روي انهم كانوا اربعين والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ماموور بتبشر الاحكام وشهرة الاسلام فعلم
ان الاربعين تكفي في التواتر قوله في سبعين بقوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا وذلك ليخبر وا من عداهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلم حصول العلم باخبارهم قوله غير ذلك فقيل في عشرين
لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين
ووجه التقريب انه فهم من الاية ان العشرين يفيد
خبرهم العلم بالاسلام ليصح القتال وقيل في ثلاثمائة
وبضعة عشر بعدد اصحاب بدر وعبارة امام الحرمين
ثلاثة عشر قوله كذلك اي بطرق كثيرة قوله الامر
المشاهد او المسموع قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب
والا فالمشروط انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل للاربع
للحس الظاهرة وقيل لان الكلام في المتواتر من قوله
صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره وهو منحصر فيهما
او ترك غيرهما للمقايسة وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل
الغيبة فيعم انواع الاحساس وتخصيص المسموع بعد التعميم
لتعلق اكثر الاخبار به قوله فاذا جمع هذا الخ ان كان
اسم الاشارة اشارة الى ما سبق وهو الشائع فالشرط الرابع
اعني افادة العلم لسامعه مستفادا من قوله فيما سبق بل
يكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وان كان لي
ما بعده وان كان نادرا فالامر ظاهر فعلم ان اذا هذه
وشرطها تكرير للسابقة وشرطها اعني قوله فاذا
ورد الخبر كذلك الخ وهو اخطأ بالتكرير والنكتة تذكير
ما قد بعد بسبب طول الكلام كما في قوله تعالى ثم ان ربك
للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا الى اخر الاية
وقوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب

قوله سبحان لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد الخ
وعليه يخرج قول البوصيري

ان لم يكن في معادي اخذا بيدي فضلا والا فقل يا زلة القدم

واذا كانت الثانية مكررة للتذكير فالجواب للاولى لانه لم
يوت بالثانية ليذكرها جواب بل لمجرد التذكير بالاولى بمنزلة
الفعل المؤكد الذي لا فاعل له ومن لم يتنبه لما ذكرنا تكلف
ما تكلف فمن قايل بحذف جواب الاولى لدلالة جواب
الثانية عليه ومن قايل ان الثانية مع جوابها جواب الاولى
فعليك بالاختبار ثم الاختبار ربما كان مشهورا فقط
اي لا مشهورا ومتواترا كالذي انضم فيه الى المشروط الاخر
افادة العلم وهذا يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
كما صرح به قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس وهو الذي
عليه القوم قال العراقي ومنه ذو تواتر مستمرا اي
من المشهور وهذا يخالف قوله بعد ذلك لكن مع فقد بعض
الشروط كما ينافي اشتراطه في بيان معنى المشهور عدم اجتماع
شروط التواتر فانه يقتضي ان النسبة بينهما التباين وقد
يجاب بان هذا قيد في المشهور فقط اي المجرد وصف
التواتر فلا ينافي ان مطلق المشهور يكون المتواتر فرد امنه
قوله لكن قد يتخلف الى حصول العلم في بحث فانه لا يتصور
بعد حصول الشروط الاربعة التي من جملتها افادة السامع العلم
تخلف حصول العلم والا لم يكن مفيدا لسامعه العلم فلم توجد
الشروط الاربعة فلم يكن متواترا فان قلت هل يمكن ان
يحمل على انه يفيد العلم لبعض العقلاء دون بعض فيصدق عليه

انه مفيد لسامعه في الجملة حصول العلم وان تخلف في سامع
اخر قلنا لا سبيل الى ما ذكرت لان افادته للعلم ضرورية
فلا يتاتى فيها التفاوت بين العقلا واما مخالفة السمنية
والبراهمة فمن قبيل المكابرة والعناد وايضا قد صرح هو
بوجوب اطراده وسياتي تصريحه بانه ضروري فان الضروري
يحصل لكل سامع والا فيجوز افادة غير المتواتر العلم لقوم
ولذا قال فيما سبق وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص فدل على وجوب اطراد حصول العلم في المتواتر
وقد يجاب بانه اراد بالمانع نحو الغفلة والجنون والاطراد
وعدم التفاوت بالنظر الى العقلا وهذا في غاية البعد
قوله او مع حصر يجب ان يكون المقدر او يروي اي ذلك
الخبر مع حصر فيكون معطوفا على قوله ان يكون له طرق وهي
بقي على ظاهره فسد الكلام لان قوله او مع حصر معطوف حينئذ
على قوله بلا عدد ويعين المتعلق بقوله يكون له طرق كثيرة
وقوله او بهما او بواحد عطف على بما فوق الاثنين
المتعلق بقوله مع حصر فلا يبقى لاما مقابل ويكون كون
الطرق الكثيرة محصورة باثنين او بواحد اي
بثلاثة جعل العراقي وغيره ما انفرد به ثلاثة عزيزا ايضا
لا مشهورا قوله اي لا يرد باقل منهما كذا في النسخة التي بخط
شيخ زكريا الانصاري المتوجه الشارح بخطه ومعنى انه
صادق بما يرد باكثر في سائر الطباق ويشمل المستور والظاهر
ان يقال ان يقع في بعض طباقه اثنان لا اقل وان وقع
في الطباق الاخر اكثر ثم في كلامه ادخال اي التفسير

به على الخبر وهو ممتنع صرح به الدماميني في حواشي اللبيب
ويمكن تصحيحه بحذف الخبر اي غير المبتدا ثم فسره بقوله
اي اعني قوله اذ الاقل قال تلميذه ابن ابي شريف يعني كالاثنين
في بعض الطبقات يقضي على الاكثر يعني كالزايد على الاثنين
في باقي الطبقات ومعنى قضائه عليه كون ذلك الاسناد
لا يعطي حكم الاكثر ولا يسمى بالاسم الموضوع له انتهى قوله
يشكل عليه قول الانصاري في قول العراقي وان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز لو في طبقة واحدة فانه يصدق
بالغريب كما يشكل قوله وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة فهو عزيز
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة
مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة وقد يجاب
عن الاخيرة بانه مشتمل على قضا الاقل على الاكثر فانه انما
يسمى مشهورا لتعدد ابعن اشتهر عنه وقد قضى الاقل على
الاكثر فصح ان يطلق عليه انه عزيز من غير قيد ولم يسم مشهورا
على الاطلاق قوله ان احد التواتر الظاهر انه بدل
كل من اسم الاشارة قوله لان العلم بالتواتر قبل الاولى
بالتواتر قوله هذا مبني على توهم كون الباء صلة العلم وهو
فاسد على كل من العبارتين لان المتنازع في كونه ضروريا
انما هو العلم يضمون التواتر لا به ولا بالتواتر وانما الباء
للسببية وحينئذ فالتعبير بالتواتر اولى لانه هو السبب في
الحقيقة قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه هذا احد
اطلاقي الضروري وهو معنى قولهم ما لا يكون تحصيله مقدورا

للمخلوق فلا يشمل ما كان اختياريا لحصوله بتوجه العقل من
غير نظر واستدلال او بتقليب الحدقة والاصغاء ونحوهما
ويقابله الاكتسابي والاطلاق الثاني على معنى البديهي
الحاصل بدون فكر ونظر فيشمل ما ذكر من الاختياري ويقابله
الاستدلالي فكل استدلالي اكتسابي دون العكس قوله
وقيل لا يفيد الخ واليه ذهب الكعبي وابو الحسين البصري
وامام الحرمين قالوا ان استدلال ليس الا ترتيب مقدمات
صادقة وهو موجود لان العلم لا يحصل الا بعد ان يعلم ان
المخبر عنه محسوس وان المخبرين جماعة لا يحامل لهم على
التواطي على الكذب وان يعلم ان ما يكون كذلك لا يكون كذبا
فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة قوله حجة الاسلام
الغزالي الى انه قسم ثالث لا ضروري ولا نظري ووجه بانه اراد
بالضروري الاولي وهو الحكم الذي يكون تصور طرفيه كافيا
في جزم الذهن بالنسبة بينهما كما في قولنا الكل اعظم من الجزء
لا ما يشمل المحتاج الى وسط حاضر كقولنا حاضر كقولنا الاربعة
زوج بواسطة حاضرة وهي الانقسام بمتساويين وحاصله
كما قال التفتازاني في حواشي القصد انه ليس اوليا
ولا كسبيا بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها انتهى
انتهى فلا يخالف الغزالي حينئذ ما ذهب اليه الجمهور وتوقف
المرتضى والامدي قوله فائدة الظاهر في مثلها ان يكون
مبنيا على السكون لعدم التركيب اذ الغرض من ذكره انما
هو احضاره بالبال عند الشروع فلا يقدر لما يكون
معربا وهي لغة ما حصلت من علم او مال مشتقة من الفيد

بمعنى

بمعنى استحداث المال او الخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا
اصبت فوائده وفي العرف المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي
ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث هي في ظرف الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على الاقدام عليه علة
غائية فالفائدة والغاية والغرض والعلة بالذات واحد
وان اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات قوله يعز وجود
لا وجه للاستثنا لان جعل العزة بمعنى القلة وجعل القلة بمعنى
النفي اي لا يوجد في حال الادعاء والافعليه
الاتفاق في امكان ادعائه في حديث واحد لكن يابى هذا التوجيه
قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم قوله في حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الكرماني في كتاب
العلم قال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وسبعين صحابيا
ومنهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته
العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا
الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن
الصلاح ولم يزل عدده في زيادة وهلم جرا على التوالي
والاستمرار قوله ممنوع الخ بعلمهم كتابا بسماة الفرائد
المتكاثرة في الاحاديث المتواترة او دفتر ما رواه من
الصحابة عشرة فصاعدا ثم جرد مقاصده في كراسة
سماها الازهار المتناثرة مرتبة على الابواب اذكر فيها
الحديث وعدة من رواه من الصحابة معزوا الى من خرجه
من الائمة وجعل منه هذا الحديث اعني من كذب الخ وذكر
ان عدد رواية من الصحابة اثنان وسبعون وانه خرجه

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني
والدارقطني وغيرهم ثم حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها
الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه قوله المقتضية الخ اشارة الى ان المراد من الاحوال
ما له دخل في معرفة التواتر من تباين اوطانهم ومذاهبهم
وطباعهم وقبايلهم واصنافهم ورواياتهم والرواية عنهم مما
يفضي الى الوقوف على كثرة الطرق واحالة تواطيهم على
الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح
والضبط وعدمه فسقط ما توهم من انه ينافي ما سبق من
انه لا يبحث في المتواتر عن رجاله اذ المراد من حيث العدالة
والضبط ومقابلهما في ابتدائه الى انتهائه كما فعل
الانصاري قوله على كيفية اخرى ففرق بان المستفيض
ما تلقته الائمة بالقبول دون اعتبار عدد وكذا قال
الصيرفي والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال
الماوردي انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض
هو الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواية
عن ثلاثة قوله وليس من مباحث هذا الفن اي ليس بحث
المغايرة بينهما او الترادف من مباحثه بل من مباحث في
الاصول قوله ان لا يرويه الخ توجيه مثله اما بتقدير
مضاف في المسند اليه حالة او في الخبر اي دون ان لا يرويه
واما بتاويل ان والفعل بمصدر وتاويل المصدر باسم الفاعل
على قياس توجيه صاحب المعنى قوله تعالى وما كان هذا القران
ان يفترى واما بجعل المصدر مبالغة كقولك الخنسا فانما هي اقبال

وادبار

وادبار هذا وقد فرق صاحب العباب شارح اللباب في بحث
لام المجهود بين المصدر الصريح والماول في صحة حمل الثاني
على الثاني على الجثة دون الاول وتبعه الشريف المحقق
في حواشي شرح الروض ولنفس عليه قوله فيما مر الخبر اما ان
يكون لطرف الخ اقل من اثنين عن اثنين يجب ان يزاد
ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاخراجهما ثم الظاهر ان
قوله عن اثنين مستغنى عنه فان المستفاد من كلام شيخه
العراقي ان ما وقع في سنده واحد فغريب او اثنان او ثلاثة
فعزيز او فوق ذلك فمشهور قوله اما الفعلة وجوده اي
من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي من عز يعز
بفتحها كذا ذكره الانصاري والمستفاد من القاموس
ضمها في الاول وكسرها في الثاني واما عز يعز كيمن فمعناه شق
واشتد ومنه قول ابي الطيب يا من يعز علينا ان نفارقهم
وبمعنى صار عزيزا يعز بالكسر وبمعنى غلب بالضم قوله ابو
بكر بن العربي بتنوين بكر وتركه على ما مر من القولين وهذا
هو ابن العربي بالام واما محمد بن عبد الله الحاتمي الطائي
الصوفي فابن عربي بدون لام كما في القاموس قوله ابن
حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وترك التنوين لانه
بزنة فعلان الحافظ المشهور صاحب المسند وهو احمد بن سنان
العطان وحبان بالفتح والضم كثيرون قوله في اي موضع
وقوله فيما سبق مع الحصر بواحد وان الاقل يقضي على الاكثر
يوجب كون ما تفرد به صحابي ثم تعددت رواية عنه
في باقي طبقاته ولو بلغوا مبلغ التواتر كثيرا غريبا فيشمل

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني
والدارقطني وغيرهم ثم حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها
الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه قوله المقتضية الخ اشارة الى ان المراد من الاحوال
ما له دخل في معرفة التواتر من بيان اوطانهم ومذاهبهم
وطباعهم وقبايلهم واصنافهم ورواياتهم والرواية عنهم مما
يفضي الى الوقوف على كثرة الطرق واحالة تواطيهم على
الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح
والضبط وعدمه فسقط ما توهم من انه ينافي ما سبق من
انه لا يبحث في المتواتر عن رجاله اذ المراد من حيث العدالة
والضبط ومقابلهما قوله في ابتدائه الى انتهائه كما فعل
الانصاري قوله على كيفية اخرى ففرق بان المستفيض
ما تلقته الائمة بالقبول دون اعتبار عدد وكذا قال
الصيرفي والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال
الماوردي انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض
هو الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواية
عن ثلاثة وليس من مباحث هذا الفن اي ليس بحث
المغايرة بينهما او الترادف من مباحثه بل من مباحث في
الاصول قوله ان لا يرويه الخ توجيه مثله اما بتقدير
مضاف في المبتدا اي حالة او في الخبر اي دون ان لا يرويه
واما تاويل ان والفعل بمصدر وتاويل المصدر باسم الفاعل
على قياس توجيه صاحب المغني قوله تعالى وما كان هذا القرآن
ان يفترى واما بجعل المصدر مبالغة كقولك الخنسا فانما هي اقبال

وادبار

وادبار هذا وقد فرق صاحب العباب شارح اللباب في بحث
لام الجحود بين المصدر الصريح والمأول في صحة حمل الثاني
على الثاني على الجثة دون الاول وتبعه الشهاب المحقق
في حواشي شرح الروض ولنفس عليه قوله فيما مر الخبر اما ان
يكون لطرف الخ قوله اقل من اثنين عن اثنين يجب ان يزاد
ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاخراجهما ثم الظاهر ان
قوله عن اثنين مستغنى عنه فان المستفاد من كلام شيخه
العراقي ان ما وقع في سنده واحد فغريب او اثنان او ثلاثة
فعزيز او فوق ذلك فمشهور اما لقلة وجوده اي
من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي من عز يعز
بفتحها كذا ذكره الانصاري والمستفاد من القاموس
ضمها في الاول وكسرها في الثاني واما عز يعز كيمل فمعناه شق
واشتد ومنه قول ابي الطيب يا من يعز علينا ان نفارقهم
وبمعنى صار عزيزا يعز بالكسر وبمعنى غلب بالضم ابو
بكر بن العربي بتنوين بكر وتركه على ما مر من القولين وهذا
هو ابن العربي باللام واما محمد بن عبد الله الحاتمي الطائي
الصوفي فابن عربي بدون لام كما في القاموس ابن
حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وترك التنوين لانه
بزنة فعلان الحافظ المشهور صاحب المسند وهو احمد بن سنان
العطار وجبلان بالفتح والضم كثيرون في اي موضع
وقوله فيما سبق مع الحصر بواحد وان الاقل يقضي على الاكثر
يوجب كون ما تفرد به صحابي ثم تعدد رواية عنه
في باقي طبقاته ولو بلغوا مبلغ التواتر كثيرة غريبا فيشمل

بعض المشهور عند الحنفية فان المشهور عندهم ما يكون
في الطبقة الاولى اعني طبقة الصحابة برواية الاحاد ثم
يتواتر في باقي الطبقات لصدقه على ما تفرد به صحابي واحد
وتواتر عنه في عهد التابعين عمن تقدمهم ونقل عنه تلميذه
الحنفي فيما سيأتي من اقسام العزيز ان المعتبر فيه تفرد التابعي
وانه لا كلام في الصحابي لانهم عدول كلهم وسيصرح بان
العزيز النسبي في نفسه مشهور فيحمل الحصر بما فوق الاثنين
على غير الصحابي وقد يقال ان مثله عزيز سند امشهور لحكما
فلا تدافع قوله يجب العمل به اي بالنظر الى اسناده وان تعذر
لعارض كمعارضة مثله او ورود ناسخ فاندفع ما قيل ان المم
سيقسم المقبول الى غير معمول به كالمنسوخ فانه يسمى
مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح
قوله فالاول يغلب على الظن صدق الخبر من وضع الظاهر
موضع المضمر اي صدقه وكذا قوله والثاني الخ على ما يقسم
اليه الغريب المطلق قيل ينبغي ان يقول من الغريب المطلق
والغريب النسبي لان الذي يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق
وفرد نسبي انتهى وقد يوجه بان التقدير مقتضاه على سيقسم
هو اليه ثم ابدل من ما بدل مفصل من مجمل قوله الغريب المطلق
والغريب النسبي مجرورين على اللفظ او منصوبين على
المحل قوله لتوقف الاستدلال الخ تعليل لانقسامها الى المقبول
والمردود وقوله لانها اما ان يوجد فيها الخ تعليل لقوله وانما
وجب العمل بالمقبول منها كما هو ظاهر لا لانقسامها المقبول
والمردود كما توهم لما مر من تعليله ولا شك ان انقسامها

الى

الى اقسام احدها يوجب غلبة الظن بصدق الخبر يصلح تعليلا
لوجوب العمل بالمقبول لان غلبة الظن سيما في العمليات بمنزلة
اليقين وكانه قال انما وجب العمل بالمقبول منها لانه قسمها
الى الموجب غلبة الظن التي يجب الاخذ بها والاستاذ
ابو بكر بن فورك بضم الفاء وكاف التصغير الفارسي
كالكاف في مدرك وعلامك وبمعنى رجيل وعليم قيل
ومعناه بالعربية فويرة تصغير فارة انتهى اقول لم اظفر بفور
بمعنى فارة فيما رايت من كتب الكفتين فالذي في اللغة العربية
ان الفور الظباء جمع فارة وفي الفارسية فوز خاك زنك وموز
زنك قال الشارح ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف
عوض التصغير وقال بعض تلامذته وهذا ليس علة منع
الصرف على ما عرف في العربية اقول قد اغتر بما اشتهر في كثير
من الكتب النحوية من ان شرط العجمة كون الاسم علما في اللغة
العجمية قبل استعمال العرب له وفورك في لغتهم اسم جنس لا علم
لكن التحقيق ان هذا ليس شرطا لازما بل الواجب ان لا يستعمل
في كلام العرب اولا الاسم العلمية سواء كان قبل استعماله فيه ايضا
علما كابراهيم اولا كفالون فانه الجيد بلسان الروم سمي نافع
به راويه عيسى لجودة قراءته قوله منفصل الاسناد هو حال
من المبتدا عند من جوزه وكذا قوله غير معلل والعامل انتساد
الخبر الى المبتدا وليس نعتا كما توهم لان اضافة غير الى معرفة
لا تفيدها تعريفا فكيف وهي مضافة الى نكرة فلا توصف
بها المعرفة وكذا يقتضي التناسب حالية بنقل عدل ايا ما
بنقل عدل سيما وفي تقدير المتعلق معرفة لزوم حذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموصول مع بعض الصلة ~ والمروة ذكر جمهور فقهاء الشافعية
انها التستر بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل التوقي
عن الادناس وقيل ان لا يعمل في السر ما يستحي منه في العلانية
وفسرت العدالة بالملكة المانعة على اقتراف الكبائر والصغائر
الخسيسة والرذايل المباحة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر الخ والضبط الخ وتمامه ان لا يقال في صاحبه
انه يضبط تارة ولا يضبط اخرى فيندرج في تمام الضبط
رواة الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم قوله سمع اي اوأخذ
عنه اجازة على المعتمد وبه خرج المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة فانها من
اقسام الضعيف عند الجمهور واما من يشترط الصحة كالبخاري
فان تعاليقه المجزوم بها المسجمعة للشروط فيمن بعد المعلق
عنه فلها حكم الاتصال وان لم نقف عليها من طرق المعلق عنه
نص عليه السخاوي ثم لا فرق بين ان ينتهي ذلك السند ليصلى
الله تعالى عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه ذكره الانصاري
فظهر ان الشرط هو الاتصال لحقيقة او حكمه صلى الله عليه وسلم
او بصحابي او بمن دونه فيشمل الموقوف وبعض افراد التعليق
وما يجب التنبه له ان هذا التعريف انما يصدق على الصحيح
لذاته المجمع على صحته لا على الصحيح لغيره مما وجد فيه مسمى
الضبط وخبر بكثرة الطرق لوجوده باشتراط تمام الضبط ولا
على الشاذ الصحيح عند بعضهم لوجوده بانتفاء الشذوذ اذ هو
غير مجمع على صحته قوله قادحة مثاله كما قيل ان يقول رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر جارية لسانه على الاكثر ونقض بوجد مالك عن

تابعي

تابعي اخر غير نافع ويكون التابعي صغيرا قوله ما اطلق عليه
بعض الائمة اوصلها السخاوي في نكته الى نحو عشرين قول لا
وقد اختلفوا فيها وهي الاسانيد على اقوال قوله عبيدة بفتح
المهملة كذا في التبصير وليس لهم في الكنى ابو عبيدة بفتح العين
المهملة كما في المؤتلف والمختلف من الالفية قوله النخعي بفتح
النون المعجمة الى النخع قبيلة من اليمن قوله ما اتفق الشيخان
لا يكون اتفاقا الا مع وجدة الصحابي سنه عليه السخاوي
قوله لقاء من روى عنه سيذكر في رواية الاقران ان اللقى
هو الاخذ عن الشايخ قوله قدم صحيح البخاري وقيل
بالتساوي وقيل بالوفق قوله وهذا القسم الظاهر
ان الاشارة الى الحسن لذاته الذي سبق الماتن ببيانه ولا ينافي
مشاركة القسم الاخير له في ذلك لتصريحه فيما مضى بكون الحسن
لغيره من المقبول الذي يجب العمل به عند الجمهور ويحتمل رجوعه
الى الحسن لغيره بقوية فيعلم حال الاول بالطريق الاولى
قوله حيث يحصل منه التفرد يوخذ من كلامهم ان المراد بكثرة
الطرق ما فوق الواحد قوله فالتردد الحاصل من المجتهد
مع قوله في محصله انه باعتبار تنبيه طايفتين من اهل الحديث
اما للاشارة الى نوعي التردد وانه قد يكون باعتبار تردد مجتهد
واحد بالنظر الى ما تعارض عنده من الادلة وقد يكون باعتبار
وقد يكون باعتبار اختلاف فريقين من الايمة واما للاشارة
الى بيان سبب ما ذكره من تردد المجتهد فيكون اعادة للاول
مع بيان سببه لكن يرد على الاول ان الثاني لا يكون حينئذ
محققا له ~ ومحصل الجواب الخ وقوله باعتبار اسنادين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اورد عليه ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق
وكان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ويرده انها شهادة نفي
فلا تقبل قوله كل حديث مبتدا وقوله فهو عندنا الخ خبره
والجملة استينافية لبيان مصطلحه وفي بعض النسخ اذ كل
وهو ظاهر قوله وزيادة راويها يعني راوى الصحيح وهو
من يكون عدلا تام الضبط وراوى الحسن وهو من يكون
قليل الضبط بحيث يرد ما انفرد به حالم يقع منافية
لرواية من هو اوثق بان كانت تلك الزيادة بالنظر الى رواية
الاوثق لكنها غير منافية لها او كانت منافية لكنها بالنظر الى
رواية من هو مساو لراويها او دونه في الوثوق وفيه اشكال
فان القسم الاول مندرج تحت الشاذ المعرف في كلامه بما
رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه فيلزم ان يكون مردودا
لشذوذه مع وجوب قبوله وهذا الاشكال جار في كلام العراقي
فانه بعد ما اوجب قبول زيادة الثقة مطلقا سواء كانت
في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا عرف الحكم الثابت
ام لا عرف الاعراب ام لا عدم اتحاد المجلس ام لا كزيادة الساكتون
عنها ام لا كما صرح به الشارحون عرف اي العراقي وكذا
غيره الشاذ بما خالف فيه الثقة من هو ارجح منه بكثرة العدد
او زيادة الضبط سواء كانت المخالفة بزيادة او نقص
في متن او سند فيندرج فيه من زيادة الثقة كل ما وقع
في مقابلة الارجح وان لم يتعارضا فان جعل تعريف الشاذ
في كلام المصنف قرينة على ان المراد من الزيادة المقبولة ما لم يفض
الى الشذوذ فلا يقبل الا في مقابلة المساوي او الدون حتى

يخرج

يخرج القسم الاول او جعل التعميم في قبول قرينة على اشتراط
العراقي في تعريف الشاذ فيبقى القسم الاول ايضا مندرجا
في المقبول قوله اندفاع الاشكال في كلام القوم بمثله فيفيد
وجوب قبول الزيادة بان لا يفضي الى الشذوذ واندفع اعتراضه
وتعجبه وضاح على الاول اهتمامه بالتقييد بعدم منافاة الاوثق
واعلم ان المعظم من الفقهاء واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم
وجماعة من الاصوليين والغزالي في المستصفى والنووي
في مصنفاته على ما سبق من التعميم في قبول زيادة الثقة
وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان
فلو كان الساكت عددا او وجد احفظ منه فلا ومن
صرح بذلك ابن عبد البر والخطيب وفي التقييد مذاهب
اخر استوفاها السخاوي ثم كلام العراقي ظاهر على الثاني
واما على مذهب المعظم فلا يتصور الشذوذ بالزيادة ه
اصلا ويجب تقييد تعريف الشاذ بما لا يكون زيادة مقبولة
وتحرير هذا المحل على هذا الوجه مما لم ار من حام حوله
فلله الحمد قوله يحيى بن معين بفتح الميم قوله بن المديني
بفتح الميم وكسر الدال المهملة وسكون التحتية هذا النسبة الى
عدة مدن اوصلها ابن الاثير الى ثمانية وفي انساب الرشاطي
تاسعة منها مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام واليها
تنسب علي بن المديني المذكور وهو ابو الحسن علي بن عبد
الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني
كان اصله من المدينة ونزل على البصرة روى عنه البخاري
وغيره من الائمة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ودفن

بالعشاير وكان مولده سنة ثلاثين وماية والنسبة الى هذه
المدينة في الاكثر مدني وهو القياس في كل نسبة الى فعيلة
غير مضاعف ولا معتل العين والمدني شاذ كيليقي
قال الجوهري واذا نسبت الى مدينة الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مدني
والى مدائن كسرى قلت مدائني ليلا يختلط قوله والنسائي
سنبة الى نسا مدينة بخراسان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو
عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن
كان امام عصره سكن مصر وانتشرت بها تصانيفه توفي
سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة وقيل بالرملة وقد اختلف
في ضبطها فقال ابن الاثير في اللباب بفتح النون والسين
وبعد الالف همزة وبالنسب فتكون ممدودة وقال ابن
خلكان في الوفيات والاسنوي في الطبقات انها مهموزة
غير ممدودة وبحسبه جرى الاختلاف في النسبة ايضا ونسب
اليها نسوي ايضا ولا يخفى شذوذه اما على عدم المد فظاهر
اذ لا وجه لقلب الهمزة واوا واما على المد فلان الهمزة
ان كانت اصلية فلا كثر اثباتها بجامعها ومنهم من يقلبها
واوا وان كانت للتانيث فالقياس قلبها واوا لكن على
كل حال لا مقتضى لحذف الالف قوله اي الراوي كذا في النسخة
التي بخط شيخ الاسلام زكريا الانصاري وقال في الراوي
للعهد الخارجي لتقدم ذكره اي راوي الصحيح والحسن
قوله مع الضعف اي في كل من المخالف والمخالف بان
روى من فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سيئ الحفظ

مثلا

مثلا شيأ خالفه فيه ضعيف آخر راجح عليه لكونه اخف
ضعفا سمي ما روي الراجح معروفا والمرجوح منكرا كذا قال
الشارح المحقق فبين الشاذ والمنكر تباين لا عموم من وجه
كما قال الشارح وكذا بين المحفوظ والمعروف هذا واعلم
ان الشارح ذكر في غير هذا الكتاب لكل من الشاذ والمنكر
قسمين لان كلامنهما مع مخالفة وبدونها واقتصر هنا على
ما فيه المخالفة قال تلميذه السخاوي وقد حقق شيخنا ان
الصدوق اذا انفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن
عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي
الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان اشد
في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك المرتبة
في الضبط لكنه خالف من هو راجح منه في الثقة والضبط
فهو القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد كما قدمناه في تسميته
واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او الضعف
في بعض مشايخه خاصة او نحوهم مما لا يحكم لمحدثيهم بالقبول
بغير عاضد يعضده بلا متابع له ولا شاهد فهو احد قسمي
المنكر وهو الذي يوجد اطلاق اسم المنكر عليه لكثير
من المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو
القسم الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين في تسميته
فبان بهذا افصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان
يجتمعان في مطلق التفرد ومع قيد المخالفة ويفترقان
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر رواية
ضعيف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك ولذا فرق في

الفرق بين المنكر والشاذ

شرح النخبة بينهما لكن مقتصرا في كل منهما على قسم المخالفة
انتهى ثم في كلام السخاوي اشكال فان اشتراط الضعف
في الراجح ايضا اعني المعروف مع انتفاء ما يدل عليه في كلام
المصنف يأباه التصريح في المثال بان رواة المعروف
فيه ثقاة قوله من طريق حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية واما ابوه فبالفتح والتخفيف
كما يستفاد من التبصير قوله العيزار بفتح المهملة وسكون
التحتية وزاي بعدها راء وهو في الاصل الصلب الشديد
والغلام الخفيف الروح قوله حريث بمهملة فراء فتحتية فمثلثة
كبير قوله والفرد النسبي اي ما يكون التفرد فيه اثنا السند
وهذا شروع في بيان الاعتبار والمتابعات والشاهد اللذان
بهما يتبين الانفراد وعدمه المبني عليهما امر الشاذ والمنكر
وما يقابلهما ثم لا اختصاص في كلام العراقي وشارحيه
للمتابعة والاستشهاد بالنسبي بل يكونان للمطلق ايضا مع ان
التقييد في عبارات المصنفين بشئ يفيد نفي الحكم عما عداه على
ان المثال الذي ذكره للمتابعة قاصرة من الفرد المطلق
كما لا يخفى قوله وخص قوم منهم العراقي ومما يجب التنبيه
له انه لا يقتصر في التابع والشاهد على الثقة بل يكونان
بالضعيف ايضا اذ لا اعتماد عليه بل على من فوقه نص عليه
السخاوي وغيره وهذا وقع في كتاب البخاري ومسلم
جماعة من الضعفاء في المتابعات والشواهد قوله العقيلي
بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد
الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب من اهل المدينة سكن

البصرة

البصرة ومات بها سنة احدى وعشرين ومايتين وكان ثقة
فقد نسب الى جده قعنب وهو في الاصل الصلب الشديد
والاسد قوله عبيد الله بالتصغير وكذا حنين بالمهملة فالنون
وعمي بضم المعجمة وكسر الميم المشددة كذا ضبطه بعض العلما
قوله على عمومه اي لا تاثير ولا سببية ولهذا مع ما فيه من
بيان حكم الامر بالفرار كان اولى من الاول لخلوه عنهما
قوله حيث رد عليه بقوله الاولى سقوطه ليكون مع ما بعده
معمول قوله السابق قوله وثبت المتاخر به اي بالتاريخ
والظاهر وثبت التاخر قوله والنسخ هو في اللغة
حقيقة في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او مشترك
وتمثيل النقل بنسخ ما في الكتاب تساهل قوله رفع تعلق
الخ فيكون قد اطلق على فعل الشارع وقد يطلق بمعنى
الناسخ فيعرف بالخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
وقيل مخالفته ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي
مقتضيا خلاف حكمه قوله يريد بتصغيره بضم الموحدة
ابن الحصيب كزبير الصحابي قوله ان وقع التصريح الخ فيه
خلل ظاهر نبه عليه ابن ابي شريف قوله من تصرف مصنف
جرى على الاغلب يتفرع عليه الثمني قوله المعلق من تعليق
الجدار وتعليق الطلاق ونحوه يجامع عدم الاتصال قوله
اذ هو اي المعضل اعم جواز وقوعه في اثنا السند وفي اوله وهذه
وهذه احدى مادتي الافتراق وسها من زعم انه لا يقع الافتراق
بهذه اولم يذكر الشارح المادة الاخرى التي ينفرد بها التعليق

معلق

عبي تلميذه الحنفي

وهي ما اذا كان المحذوف من اول الاسناد واحدا فقط وكان
ينبغي ان يذكرها ليسلم دعواه العموم من وجه قوله بالجزم ه
كذكر وزاد وقال وروى وغيرها وصيغة التمريض كيروى
وروى وقيل ويقال ويذكر بالبنا للمجهول في الكل قوله
قوله سكنه كان يكون ليس على شرط وان كان مقبولا اولم
يسمعه سماعا عاليا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك
المروي عنه فيقتصر على سمعه وشهرته من غير جهته او يكون
ذكره في موضع اهم بالتحديث فترك اعادته قوله ابو
بكر الرازي المشهور انه نسبة الى الري على خلاف القياس
ووجد بخط المحقق قطب الدين الرازي انه كان بذلك
الاقليم ملك احدهما يسمى ريا والاخرى يسمى رازا واتفقا
في بنا مدينة ري فلما كملت اختلفا في تسمية المدينة بري
او رازم اتفقا على ان تسمى بري وتنسب لرازرعاية لاسمهما

التاريخ

قوله التاريخ المراد به ذكر ابتدا مدة شئ ليعرف ما بين ذلك
الابتدا واي وقت شئت قال ابن السيد يقال ارخت
الكتاب تاريخا وهي افصح ورخته توريخا وارخته بتخفيف
الرا ارخا وهو ما روخ قوله وكذا المرسل الخفي قال الانصاري
المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع قوله عرف لقاوه
اياه اي سماعه منه وقال السخاوي كني شيخنا باللقا عن السماع
وسياتي في رواية الاقران تصريح الشارح بان اللقا والاخذ
عن المشايخ وهذا بخلاف اللقا الذي تعارف الصحابي والتابعي
فانهم كما صرحوا به وبخلاف الثالث فانه بمعنى الاجتماع
مطلقا كما مر في الشرح ولم يقف على ما ذكرنا بعض المتاخرين

أوقعي شاوه

فادعى

فادعى في شرحه للشرح ان بين كلامه هنا وما مر له من
اشتراط في التدليس ان يرد بصيغة تحتمل اللقي مخالفة
قوله مخضرمين في الاساس ناقة مخضرمة جدع اذنها
ومنه المخضرم الذي ادرك الجاهلية والاسلام كانما
قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى وهو بضم الميم
وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء والمذكور
هنا تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكره وهو
المدرج وتعمده حرام ولهم تدليس البلاد كان يقول
حدثني فلان بالعراق يريد موضعا باخميم قوله
فالاول الخ في نسخة الشمني فالاول مع قرينة
الموضوع وعلى كل لابد من تقدير لصحة الحمل اي يقال
للخبر المراد وضع لاجله الموضوع اما من الوضع بمعنى الالصاق
لانه الصق به صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او بمعنى الحط
والاسقاط لانه وضع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو ساقط
عنه اذ هو عن كلام غيره قوله كبعض السلف السلف
مثاله حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك
ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان
باسناده اليه واما من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديثه
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه
البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه
ومراسيل الحسن مثل الريح قوله والحكاية كحديث العرة تثبت
الداء والحمية راس الدوا فانه لا اصل له من كلام المصطفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام بل هو كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب فوجه
يروى انه كذب يروي بضم الياء وفتح الراي بمعنى يظن و
بفتحها بمعنى يعلم انه للحديث لا لمن حدث كما توهم شارح
المشارق فلا حاجة الى تقدير المضاف اي ذو كذب او جعل
المصدر بمعنى الفاعل ثم قوله كذب بكسر الكاف وسكون
الذال وبفتحها وكسر الذال ويروي انه احد الكاذبين
بالتثنية والجمع وفي المشارق وهو يروي بالشارحه
الواو للحال قوله والثاني الخ يقدر ما قدر للاول
وكذا في البواقي ثم لا يصدق على كل من الاقسام الثلاثة
انه منكر لابد قيد الانفراد كما مر بيانه قوله معلل ورعليه
انه من علل الصبي الماء وشغله فلا يليق بالمقام واجاب
السخاوي بانه على طريق الاستعارة واقول لا يخفى
انه لا يظهر وجه الشبه قال الجوهري
لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة ولن اكاد الا كثر في عبارتهم
اعله فلان بكذا واما ما وقع في كلام البخاري والترمذي
وغيرهما من ائمة الحديث في القديم والحديث وفي
كلام الاصوليين والمتكلمين والفرضيين من قولهم معلول
فقد قال الامام النووي انه لحن لانه من علة بالشراب
اسقاه مرة بعد اخرى واجيب بانه قد ورد بمعنى
ذي علة في كلام ابن اسحاق الزجاجي والمتقارب من العروض
وفي الصحاح على الشئ حرص يعني من العلة وفي المغرب
رجل عليل ومعلول اي ذي علة وبعض جماعة كابن القوطية
في الافعال على انه للازم حيث قال على الشئ اصابته العلة

وعن

ومن ثم سمى الشارح كتابه الزهر المطلول في معرفة المعلول
وبما قررناه ظهر ما في قول العراقي

وسم ما بعلة مشمول ٭ معللا ولا تقل معلول
فليس الذي حللته بحلال ٭ ولا الذي حرمته بحرام

توهم ان يقع في المتن كلام ليس منه فيصرف بما اذا
كان الادراج من حديث اخر نص عليه السخاوي ومثل
له باسبغوا الوضوء وفيه انه عند تفسيره خصه بالموقوف
وايضا الاول من جملة القسم الثالث من مدرج الاسناد
وقد يجاب عن هذا بجواز اجتماع الادراج في المتن
والاسناد في مثال يتضح التمثيل به لكل منهما هذا
وقد قال السخاوي انه قد يكون المدرج في الموقوف
على الصحابي بالحاق التابعي فمن بعده وفي المقطوع بالحاق
تابع التابعي فمن بعده ثم بمرفوع يحتمل ان يكون بمعنى من
او بمعنى مع قال تلميذه الحنفي لم اقف على استعمالها بمعنى
من وهذا عجيب منه فانه مذكور في عامة كتب النحو
كالتسهيل وغيره وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله
شربن بماء البحر ثم ترفعت لعم لا معنى لمن التبعيضية
في هذا المحل فلم يهتد لما هو للاعتراض محل قوله بادراله
اي الراوي راد كائن في سند مكان راو ومسمى في رواية غيره
له قوله ولا موجح اي ولم يمكن الجمع واذا وقع في السند
فلم يكون بالابدال يكون بالاختلاف في الوصل والارسال
وفي اثبات راو وحذفه وغير ذلك والقضية مانعة خلو
فتكون في السند والمتن معا واما تصوير التلميذ الحنفي

فلم يظهر فيه تصور فليتامل قوله بتغيير حروف اي بتغيير
له ملابسة وتعلق بالحروف اعم من ان يكون تغير ذواتها
اوهيأتها فالاضافة لادنى ملابسة وبه يظهر وجه العبارة
وان استتر على بعض قوله فالمصحف اي فالواقع فيه ذلك
المصحف قوله مع بقاء صورة الخط احترازعما تتبدل به
صورة الخط بحيث لايشتبه وان اطلق عليه المصنفون
فى هذا الفن اسم التصحيف كقولـه ابن كهيعة فى حديث
زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد مكان
احتجر اي اتخذ حجرة من حصير اونحوه بابدال الزاى سينما
قوله بالنسبة الى النقط اي سوا تغير الشكل ايضا ام لا وهما
يدل عليه ماذكره من الامثلة فمثال الاول ماوقع لابى
بكر الصديق رضي الله عنه فى حديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فغير ذلك شيابمجمة فشاة تحتية وشال
الثانى قولـه ابى موسى محمد بن المثنى تنعر بالنون
وانما هي بالياء التحتية قوله بالنسبة الى الشكل مثال التصحيف
بعضهم العترة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها
وهى بالتحريك زج فوق القصا ودون الرمح بالعنزة بالكون
بمعنى الانثى من المعز قوله ولايجوز تعمد تغيير المتن بالنقص
والمراد الاعم مما يحيل المعانى هكذا المتن فتتعلق
بالسببية فى قوله بالنقص وماعطف عليه بالتغيير بيانا
لنوعيه ولما راه فى الشرح لفظ الاختصار تعلق المقاطنان
به فقصد المعنى لعدم شموله للتغيير بحرادف لاينشاء
منه اختصار اللهم الا ان يجعل قوله ولا الاختصار و لا

الابدال

الابدال بتقدير مضاف اي ولا تعمد الاختصار ولا تعمد الابدال
معطوفين على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل ولا يخفى ما فيه
من التعسف ولعمرى ماكان يجوز تغيير المتن ثم ان الشرح
يقتضى اختصاص الاستثنا بقوله الا لعام بالنقص فكان
يجب ذكره الى جانبه قوله من لم يكن داعيا اي وكان يحرم الكذب
كما فى جمع الجوامع قوله وقال القاضى عياض الخ فى المقام قولان
احدهما اشار اليه فى التلويح وهو ان استفاضة
نقل الحديث بالمعنى عند العلما انما هى لتقرر لفظ الحديث
بالرواية والتدوين واما الظاهر من حال عدول
الصحابة فهو النقل بلفظ واحد فى كثير من الاحاديث
شك الراوى والثانى نقله الرماصينى فى شروط الحذف
من الباب الخامس من المشكل من ابن الصلاح وهو ان
الخلاف فى رواية الحديث بالمعنى لا يجرى فيما تضمنه بطون
الكتب فانه ليس لاحد تغيير لفظ الكتاب بآخر معناه وان
الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان فى ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الحرج وهو مفقود فيما اشتملت
عليه بطون الاوراق والكتب قوله الجوزجانى بضم
الجيم بخط الثقات فى له خطا لم يبرز وذلك اذا اغبه
امره فلم يدر هل حدث به قبل الاختلاط او بعده ففى قوله
وكذا من اشتبه الامر فيه اشارة الى ان الشيء بنفيه وصوم
العبارة والحكم فيه ان ما حدث به بعد الاختلاط لا يقبل وكذا
ما اشكل امره فلم يدر هل حدث بعد الاختلاط او قبله وانما
يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه اذ منهم من سمع منه قبل الاختلاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يظهر فيه تصور فليتامل قوله بتغيير حروف اي بتغيير
له ملابسة وتعلق بالحروف اعم من ان يكون تغير ذواتها
اوهيا تها فالاضافة لادنى ملابسة وبه يظهر وجه العبارة
وان استتر على بعض قوله فالمصحف اي فالواقع فيه ذلك
المصحف قوله مع بقاء صورة الخط احترازعما تتبدل به
صورة الخط بحيث لايشتبه وان اطلق عليه المصنفون
فى هذا الفن اسم التصحيف كقول ابن كهيعة فى حديث
زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد مكان
احتجر اي اتخذ حجرة من حصير اونحوه بابدال الراء ميما
قوله بالنسبة الى النقط اي سواء تغير الشكل ايضا م لا وهما
يدل عليه ماذكره من الامثلة فمثال الاول ماوقع لابى
بكر الصديق حين املى حديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال غير ذلك شيا بمعجمة فمثناة تحتية ومثال
الثانى قول ابى موسى محمد بن المثنى تنعر بالنون
وانما هي بالياء التحتية قوله بالنسبة الى الشكل مثال تصحيف
بعضهم العترة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها
وهى بالتحريك زج فوق العصا ودون الرمح بالعترة بالمثناة
بمعنى الانثى من المعز قوله ولايجوز تقدم تغيير المتن بالنقص
والمراد ف الانعام بما يحيل المعانى هكذا المتن فتتعلق
بالسببية فى قوله بالنقص وماعطف عليه بالتغيير بيانا
لنوعيه ولما راه فى الشرح لفظ الاختصار تعلق المقاطنان
به فقصد المعنى لعدم شموله للتغيير بمرادف لاينشاء
منه اختصار اللهم الا ان يجعل قوله ولا الاختصار ولا

الابدال

الابدال بتقدير مضاف اي ولا تعمد الاختصار ولا تعمد الابدال
معطوفين على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل ولا يخفى ما فيه
من التعسف ولعمري ما كان يجوز تغيير المتن بل ان الشرح
يقتضى اختصاص الاستثنا بقوله الا لعام بالنقص فكان
يجب ذكره الى جانبه قوله من لم يكن داعيا اي وكان يحرم الكذب
كما فى جمع الجوامع قوله وقال القاضى عياض الخ فى المقام قولان
احدهما اشار اليه فى التلويح وهو ان استفاضة
نقل الحديث بالمعنى عند العلما انما هى لتقرر لفظ الحديث
بالرواية والتدوين واما الظاهر من حال عدول
الصحابة فهو النقل بلفظه ولذا يجد فى كثير من الاحاديث
شك الراوى والثانى نقله الدماميني فى شروط الحذف
من الباب الخامس من المعنى عن ابن الصلاح وهو ان
الخلاف فى رواية الحديث بالمعنى لايجرى فيما تضمنته بطون
الكتب فانه ليس لاحد تبديل لفظ الكتاب بآخر معها وان
الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لكون فى ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الحرج وهو مفقود فيما اشتملت
عليه بطون الاوراق والكتب قوله الجور جانى بضم
الجيم بخط الثقات قوله فاذا لم يا تيز وذلك اذا اغتبه
امره فلم يدر هل حدث به قبل الاختلاط او بعده ففى قوله
وكذا من اشتبه الامر فيه تكرار وتشبيه للشئ بنفسه وصوب
العبارة والحكم فيه ان ما حدث به بعد الاختلاط لايقبل وكذا
ما اشكل امره فلم يدر هل حدث بعد الاختلاط او قبله وانما
يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه اذ منهم من سمع منه قبل الاختلاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم من سمع منه بعده ومنهم من سمع في الحالين مع
تميز وبدونه وهذا اذا كانت الرواية من حفظه فان
كانت من كتبه قبلت واما اعتراض تلميذه الحنفي بان
من للعقلا فلا يصلح للحديث وفي ارادة الراوي انتقال
من الحديث الذي هو بصدده فجوابه ان التقدير حدث
من اشبه الامر فيه وحذف المضاف حدث عن البحر ولا
حرج ونحو السيتي الحفظ الى قوله حسن لا لذاته فيجب
اذ قد تقدم في تعريف الصحيح لا لذاته ما نقله ابن ابي
شريف في التمثيل له عن ابن الصلا من ان محمد بن عمرو
علقمة مشهور بالصدق مضعف بسوء الحفظ لكن بروايته
من وجه اخر التحق بدرجة الصحيح وقد يجاب بان
المراد بسوء الحفظ في بيان الصحيح لا لذاته ما لم يبلغ
بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده وفي هذا المقام ما بلغ
به تلك الدرجة وذلك لان له مراتب متفاوتة فمن كان
في اولها اعني مرتبة المساوي لحديثه حسن يرتقي
بالعاضد الى درجة الصحة ومن كان في المراتب الاخر
لحديثه متوقف فيه يبلغ بالعاضد درجة الحسن
غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام اضافه غايته
الى ما بيانية فسقط اعتراض تلميذه الحنفي بل بعضه
الذي لم يجي هنا هو تقرير الصحابي حكما كان يقول التابعي
كانوا يفعلون في زمن الصحابي كذا فانه لا يكون بحكم الرفع
بخط شيخ الاسلام الانصاري ابو قلابة بقاف وموحدة
بزنة كتابة تابعي استطردت انما كان استطراد الانه

ذكره

ذكره اثناء ما هو بصدده من تفصيل احوال الاسناد بطريق
الاعتراض بين المتقاطعين ولم يجعل له ترجمة على حدة كما فعل
القوم ولا يناني ذكره استطرادا بهذا المعنى كونه نوعا من
انواع الحديث وبه يندفع اعتراض البقاعي منه اي الاسناد
المحدث عنه هو اي الصحابي نسبة الى الصحابة بالمعنى
المصدري وتطلق على الاصحاب ايضا قاله الجوهري وهي
لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت
واصطلاحا ما اشار اليه بقوله من لقي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اي قبل وفاته وقد اهمله ولا بد منه ليخرج من
لقيه بعد الوفاة وقول البقاعي انه يخرج بلفظ النبي المحمول
على الحقيقة اذ الاطلاق بعد الوفاة من مجاز الكون
جرا منه كما هو دابه نعوذ بالله منها بل اطلاق لفظ
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرف اهل الاسلام باق
على كونه حقيقة الى الابد ومن اراد تفصيل الكلام فعليه برسالة
الامام السيوطي المسماة بانباء الاذكياء بحياة الانبياء على انه
مشتق ومذهب طايفة من الاصوليين انه حقيقة فيمن انقطع
بالحدث بعد انقضايه كهو حال قيامه وكيف لا يبقى وصف
النبوة مع ان اهل السنة حكموا ببقاء الايمان حكما مع النوم
والاغماء فلا تغفل وهل من راه صلى الله تعالى عليه وسلم
في علم الرويا لا انه راه حقا والشيطان لا يتصور في صورته
قال الكرماني في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من كتاب العلم لا يطلق عليه صحابي اذ المراد بالرؤية
في تعريفهم المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته

ومنهم من سمع منه بعده ومنهم من سمع فى الحالين مع
تمييز وبدونه وهذا اذا كانت الرواية من حفظه فان
كانت من كتبه قبلت واما اعتراض تلميذه الحنفى بان
من المعقول فلا يصلح للحديث وفى ارادة الراوي انتقال
من الحديث الذي هو بصدده فجوابه ان التقدير حدث
من اشبه الامر فيه وحذف المضاف حدث عن البحر ولا
حرج فوله السيتى الحفظ الى قوله حسن لا لذاته فيجب
اذ قد تقدم فى تعريف الصحيح لا لذاته ما نقله ابن ابي
شيبة فى التمثيل له عن ابن الصلا من ان محمد بن عمرو بن
علقمة مشهور بالصدق مضعف بسوء الحفظ لكن بروايته
من وجه اخر التحق بدرجة الصحيح وقد يجاب بان
المراد بسوء الحفظ فى بيان الصحيح لا لذاته ما لم يبلغ
بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده وفى هذا المقام ما بلغ
به تلك الدرجة وذلك لان له مراتب متفاوتة فمن كان
فى اولها اعنى مرتبة المساوى لحديثه حسن يرتقى
بالعاضد الى درجة الصحة ومن كان فى المرتبة الاخر
لحديثه متوقف فيه يبلغ بالعاضد درجة الحسن قوله
غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام اضافه غايته
الى ما بيانية فسقط اعتراض تلميذه الحنفى قوله بل بعضه
الذي لم يجي هنا هو تقرير الصحابى حكما كان يقول التابعى
كانوا يفعلون فى زمن الصحابى كذا فانه لا يكون بحكم الرفع
بخط شيخ الاسلام الانصارى ابو قلابة بقاف وموحدة
بزنة كتابة تابعى استطردت انما كان استطراد الانه

ذكره

ذكره اثناء ما هو بصدده من تفصيل احوال الاسناد بطريق
الاعتراض بين المتقاطعين ولم يجعل له ترجمة على حدة كما فعل
القوم ولا ينافى ذكره استطرادا بهذا المعنى كونه نوعا من
انواع الحديث وبه يندفع اعتراض البقاعى [illegible] منه اي الاسناد
المحدث عنه فى قوله هو اي الصحابي نسبة الى الصحابة بالمعنى
المصدري وتطلق على الاصحاب ايضا قاله الجوهري وهي
لغة من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت
واصطلاحا ما اشار اليه بقوله من لقي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اي قبل وفاته وقد اهمله ولا بد منه ليخرج من
لقيه بعد الوفاة وقول البقاعى انه يخرج بلفظ النبي المحمول
على الحقيقة اذ الاطلاق بعد الوفاة فيه من مجاز الكون
جراة منه كما هو دابه نعوذ بالله منها بل اطلاق لفظ
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى عرف اهل الاسلام باق
على كونه حقيقة الى الابد ومن اراد تفصيل الكلام فعليه برسالة
الامام السيوطى المسماة بانباء الاذكياء بحياة الانبياء على انه
مشكل ومذهب طايفة من الاصوليين انه حقيقة فيمن لقي
بالحدث بعد انقضايه كهو حال قيامه وكيف لا يبقى وصف
النبوة مع ان اهل السنة حكموا ببقاء الايمان حكما مع النوم
والاغماء فلا تغفل وهل من راه صلى الله تعالى عليه وسلم
فى علم الرويا لانه راه حقا والشيطان لا يتصور فى صورته
قال الكرماني فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من كتاب العلم لا يطلق عليه صحابي اذ المراد بالرؤية
فى تعريفهي المعهودة الجارية على العادة او الرؤية فى حياته

في الدنيا ثم قال على انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي
لجاز وهذا احسن واولى انتهى وقال الامام السيوطي
في تنوير الحلك لاتثبت الصحبة لمن راه بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم يقظة ايضا لان المرئي ان كان نشأته الشريفة فواضح
لان الصحبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة جسدا وروحا
وان قلنا ان المرئي المراد فشرط الصحبة ان يراه وهو
في عالم الملكوت ويؤيده ان الاحاديث وردت بان جميع
امته عرضوا عليه فراهم وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها
رؤية في عالم الملكوت انتهى وفي الثاني من احتمالي بحث
لان الرؤية اذا كانت يقظة فكل من الراي والمرئي في عالم الملك
ولا تاييد فيها لان المعروض عليه انما كان الارواح والمفروض
ان يكون كل من الرائي والمرئي فيما نحن فيه الروح والجسد
معا ثم ان كان مجرد رؤية احدهما الاخر مما يصدق عليه
اللقا شمل التعريف بعمومه الرؤية من بعيد كما سيصرح
به الشارح في التنبيه الاول واندفع ما ذكر الشمني من ان
اللقا لا يشمل من كان مع ابيه فراه النبي صلى الله عليه وسلم
من بعيد كما في الطفيل عامر بن واثلة اذ ليس له الا مجرد
الرؤية وكذا يشمل من راه صلى الله تعالى عليه وسلم نائما
وراى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ار في التصريح بخصوصه
نقلا قوله مؤمنا اي بانه نبي بالفعل فشمل الانسي والجني
كما صرح به الانصاري كما شمل عيسى عليه الصلاة والسلام
فان جماعة من العلما منهم الامام السبكي اشاروا الى انه مع
بقائه على نبوته معدود في امة النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم

عليه وسلم وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع به صلى
الله تعالى عليه وسلم وهو حي مومنا به وكان الاجتماع مرات
في غير ليلة الاسرا من جملتها بمكة وقد عده بعض المحدثين
في جملة الصحابة هو والخضر والياس قال الذهبي فهو
اخر الصحابة موتا كذا في كتاب الاعلام للامام السيوطي
وكذا يشمل الملايكة وقد اختلف في شانهم فقيل
ليسوا داخلين في الصحابة وظاهر كلام بعضهم كالامام
الرازي انهم داخلون وكذا يشمل من راه بعد البعثة وقبل
الدعوة كورقة بن نوفل وقد اختلف في شانه ايضا
وكذا يشمل الجانين والاطفال الذين لا تمييز لهم وحينئذ
فلا بد من حمل الايمان على ما يعم الحكمي التبعي وزاد الاسنوي
قيد التمييز فلا يدخلون فلو مات على الاسلام فيحتمل
اذ يلزم ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته لعدم صدق
التعريف عليه ولم يقل به احد واجيب بان من زاد هذا
القيد كالعراقي اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض
الصحابة لا مطلقا وقوله الى التابعي هذا هو الكثير في التعبير
عند الانفراد والظاهر ان الياء المشددة فيه للمبالغة
كما في احمري ويقال له التابع ايضا قليلا بعكس الجمع قوله
من لقي اي ولو غير مميز الصحابي اي ولو كانا اعميين واحدا
كان من لقيه من الصحابة او اكثر سمع منه ام لم يسمع وهل
عموم من مراد فيشمل من شملته في تعريف الصحابي فيتوقف
قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنهم اسلموا
قوله لكنه ان ثبت اعتراض بانه لا يتم على تعريفه الصحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمن لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من
رآه وانما يمشي لو عرف بانه من رأى النبي اوراه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكاد يوجد في كلامهم انتهى قوله
هذه غفلة عن قول الشارح اتفاقا ويدخل فيه رواية احدهما
الاخر قوله اذ ذاك هكذا في اصل نسخة تلميذه الانصاري
التي بخطه وتشرفت بالاجازة اي موجودا ذلك المومن
بصفة الايمان في وقت الاسرا فاندفع اعتراض تلميذه
بانه لو سلم فانما ينبغي ان يعد منهم من كان مومنا في تلك
الليلة لا في حياته مطلقا قوله وهو ما ينتهي الخ اي
المتن الذي ينتهي اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية
الاسناد اي غاية اسناده قال بدل عن الضمير المضاف
اليه وبه ترتبط الصلة بالموصول فاندفع الانتقاد بخلو
الموصول عن العايد قوله في التسمية اي تسمية ما قصر عليه
من المتن مقطوعا قوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي صوابه
مثل التابعي اللهم الا ان يقدر المضاف اي حديث من
دون التابعي قوله فالمنقطع من مباحث الاسناد الخ تامل
فانه عكس الوضع قوله الحافظ التلمساني هو احمد بن محمد التلمساني
بكسر الهملة وفتح اللام نسبة الى سلفة كعنبة وهو حرجه معرب
شبه لبه اي ذو ثلاث شفاه لانه كان مشقوق الشفة قوله
البرداني نسبة الى بردان بالتحريك قرية ببغداد قوله الزهلي
بضم المعجمة نسبة الى زهل بن شيبان قوله اي الشيخ في بعض
النسخ اي الراوي ولا معول عليها كما لا يخفى قوله ما قرنها به ابن ابي
شريف في اسناد ظرف مستقر وقع حالا او صفة بتقدير المتعلق

الانتقاد لابن ابي شريف

رد الشارح

معرفة

معرفة وقوله في صيغ الاداء متعلق بانفق وعنعنة
المعاصر محمولة عند السماع الى قوله وهو المختار وقد مر له في صدر
الكتاب عند ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ما يوافق
هذا حيث ذكر ان البخاري يقبل عنعنة من ثبت له اللقا
ولو مرة وانها محمولة على السماع وفيه اشكال فانه جعلها عند
تعداد صيغ الاداء في المرتبة الثامنة وحكم بانها محتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع وصرح في بحث المدلس بانه رد بصيغة
محتمل اللقا ومتى ورد بصيغة صريحة كان كذبا ثم جزم بانها
عند المتاخرين للاجازة فان وافق فانها للسماع عند المتقدمين
كالبخاري وللاجازة عند المتاخرين فعلى اي من يكون ما قدمه
من الاحتمال ثم انه لا معنى للتقابل في قوله للسماع او الاجازة
وعدم السماع وكذا يجب تقييد التدليس بان لا يكون للراوي
عن شيخه المقر اجازة وغاية ما ظهر في انها عند المتاخرين المرادفة
لعن الجنس باية كما نص عليه النحاوي محمولة على الاجازة في
موضع يمكن الاخذ فيه للراوي من المروي عنه فلا ينافي كونها تستعمل
في التعليق وانها عند المتقدمين محمولة على السماع بمعنى الاتصال
سواء سمعه من الشيخ او قراه عليه او قرئ عليه وهو يسمع او كان له به
اجازة معينة معتبرة في الاتصال وانها محتملة لعدم الاتصال
ايضا المعبر عنه في كلام الشارح بعدم السماع عند اهل الطبقة
المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين فلا يحكون لمعنعن بالبنا
الا اذا كان لقي شيخه بذلك اجازة الكثرة استعمال من ونحوها
بين المصنفين في التعليق فليتامل قوله الا اذا كان له منه
اذن ظاهره انه يجوز له حينئذ اطلاق الاخبار والموافق

بمن لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من
راى وانما يمشي لو عرف بانه من راى النبي اوراه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكاد يوجد في كلامهم انتهى قوله
هذه غفلة عن قول الشارح آنفا ويدخل فيه رؤية احدهما
الاخر قوله اذ ذاك هكذا في اصل نسخة تلميذه الانصاري
التي بخطه وتشرفت بالاجازة اي موجودا ذلك المومن
بصفة الايمان في وقت الاسرا فاندفع اعتراض تلميذه
بانه لو سلم فانما ينبغي ان يعد منهم من كان مومنا في تلك
الليلة لاني حياته مطلقا قوله وهو ما ينتهي الخ اي
المتن الذي ينتهي اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية
الاسناد اي غاية اسناده قال بدل عن الضمير المضاف
اليه وبه ترتبط الصلة بالموصول فاندفع الانتقاد بخلو
الموصول عن العايد قوله في التسمية اي تسمية ما قصر عليه
من المتن مقطوعا قوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي ونحوه
مثل التابعي اللهم الا ان يقدر المضاف اي حديث من
دون التابعي قوله فالمنقطع من مباحث الاسناد الخ تامل
فانه عكس الوضع قوله الحافظ التالفي هو احمد بن محمد السلفي
بكسر المهملة وفتح اللام نسبة الى سلفة كعنبة وهو جد جده معرب
شيله بيه اي ذو ثلاث شفاه لانه كان مشقوق الشفة قوله
البرواني نسبة الى بردان بالتحريك قرية ببغداد قوله الزهلي
بضم الميمة نسبة الى ذهل بن شيبان قوله اي الشيخ في بعض
النسخ اي الراوي ولا معول عليها كما لا وجه لما قرره به ابن ابي
شريف في اسناد ظرف مستقر وقع حالا او صفة بتقدير المتعلق

ردعلى ابن ابي شريف

حول ابن ابي شريف

الانتقاد لابن ابي شريف

رد الشارح

معرفة

معرفة وقوله في صيغ الادا المتعلق بالنفق قوله وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الى قوله وهو المختار وقد مر له في صدر
الكتاب عند ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ما يوافق
هذا حيث ذكر ان البخاري يقبل عنعنة من ثبت له اللقا
ولو مرة وانها محمولة على السماع وفيه اشكال فانه جعلها عند
تعداد صيغ الادا في المرتبة الثامنة وحكم بانها محتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع وصرح في مبحث المدلس بانه يرد بصيغة
يحتمل اللقا ومتى ورد بصيغة صريحة كان كذبا ثم جزم بانها
عند المتاخرين للاجازة فان وافق فانها للسماع عند المتقدمين
كالبخاري وللاجازة عند المتاخرين فعلى اي من يكون ما قدم
من الاحتمال ثم انه لا معنى للتقابل بين قوله للسماع او الاجازة
ولعدم السماع وكذا يجب تقييد التدليس بان لا يكون للراوي
بذلك المتن اجازة وغاية ما ظهر لي انها عند المتاخرين المرادهم
من بعد الحنس ما يتكافئ عليه التخاوي محمولة على الاجازة في
موضع يمكن الاخذ فيه للراوي من المروي عنه فلا ينافي كونها تستعمل
في التعليق وانها عند المتقدمين محمولة على السماع بمعنى الاتصال
سواء سمعه من الشيخ او قراه عليه او قرئ عليه وهو يسمع او كان له به
اجازة معينة معتبرة في الاتصال وانها محتملة لعدم الاتصال
ايضا المعبر عنه في كلام الشارح بعدم السماع عند اهل الطبقة
المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين فلا يحكمون لمعنعن بالاتصال
الا اذا كان له عن شيخه بذلك اجازة لكثرة استعمال من ونحوها
بين المصنفين في التعليق فليتامل قوله الا اذا كان له منه
اذن ظاهره انه يجوز له حينئذ اطلاق الاخبار والموافق

لما تقدم ذكره الانبا وغير ذلك لادخال الافراد الذهبية
والكاف لادخال الخارجية اويظن الواحد اثنين ان
خبير بان محصل كلامه السابق ان الاهمال ذكر احد المتفقين
في الاسم اوهم اسم الاب اوهم اسم الجد اوهم النسبة المتفرقين
بدون تمييز له عن موافقه فيما ذكر فكيف يتصور في المهمل
ظن الواحد اثنين نعم اذا جهل الالقاب فربما جعل الواحد
اثنين حيث يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه كما وقع ذلك لجماعة للخطأ
كعلي ابن المديني ففرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي
سهيل وعباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد
الله بل هو لقبه فهو فائدة معرفة الالقاب وستأتي واقسامها
ان الفرق بينه وبين المهمل انه بالنظر الى الاسمين المتفقين
فصاعدا والمهمل بالنظر الى وقوع احدهما في سندين من غير
تمييز لا يقال جاز ان يكون توهم الواحد اثنين بان يذكر
في سندين فيتوهم كون المذكور في احدهما غير الاخر مع انه
عينه لانا نقول لو سلم فهو بعينه يجري في المتفق والمفترق
قوله فريابي بكسر الفا وسكون الراي وبتحتية فموحدة
الى فاريابا بلدة بنواحي بلخ واليها ينسب الفاريابي والفرابي
باثبات يا ايضا العوفي بمهملة وفتحتين وفاء الى العوفة
بطن من عبد القيس مطعم كمحسن الهمذي بفتح الهاء
وسكون الهاء ومهملة الى بطن من قضاعة وبطن من همدان
ومن ذلك ايضا حفص الخ ردبانه من الثاني واجيب
بانه ذكره في الاول لان الفاء مع الواو تشبه الضاد
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار من جماعة

كما في التبصير من نظر اليهم باعتبار الاخذ الى قوله
فهم قياس اعتبار الصحبة في الصحابة يوجب جعلهم طبقة
واحدة في كل من الاعتبارين وبالجملة ففي الكلام ما لا يخفى
فليتامل فان هذا المجروح اي من هو بصدد الجرح فهو
من مجاز الاول فسقط الاعتراض بانه غير صواب
قوله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية
الى سبيع بالفتح ابن سبيع بن معاوية الهمداني كذا في
التبصير قوله بمن وافق اسم ابيه اسمه كذا بخط الانصاري
وفي كثير من النسخ بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد
المذكور وهو الموافق لما نقل عن المصنف من التمثيل
بمحمد بن بشر ومحمد بن السايب بن بشار انسب الثاني الى
جده حصل اللبس وقد وقع ذاك في الصحيح قوله شرحبيل
بمعجمة مضمومة فراء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فلام ثم في عامة النسخ بزنة حزعبيل وعليه
المعول وهم جماعة محدثون ومحدثون ووقع بخط الابصاري
شرجيل بمعجمة مكسورة فراء فجيم فتحتية بزنة قنديل
ولعله من طغيان القلم قوله الفزاديسي بفتح الفاء والراء
وكسر الدال المهملة بعدها تحتية فمهملة الى الفزاديس
موضع بدمشق قوله القشيري بضم القاف وفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها راء الى قشير بن كعب بن ربيعة
ابن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة نسب اليها كثير من العلماء
قوله ابن ابي كثير بالراي والتكبير قوله الدستوائي الى
دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية

قرية معروفة بالنجرو ... الكلاباذي بالفتح واعجام الذال
على القاعدة المقررة في الفارسية التي اشار اليها ظهير
الدين الفاريابي بقوله ...
احفظوا الفرق بين دال ودال ... فهو ركن في الفارسية عظيم
كل ما قبله سكون بلا وا ... ي ... فدال وما سواه منجم
وهو الحافظ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي
رستم منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى وهذه النسبة
مما فات صاحب اللباب ... الجباني بفتح الجيم وتشديد
التحتية وبنون بخط تلميذه الانصاري ... المزي بكسر
الميم والزاي المشددة الى المزة قرية بدمشق كذا في اللباب
البرديجي بفتح الموحدة اكثر من كسرها ودال مهملة
نسبة الى البرديج قرية ببطوس ... رباح بالزاي ثم نون وآخره
بزنة قرطاس وهو فعال ... الجذامي بالجيم والمعجمة
كغراب قبيلة من جمال حسمى من معد ... او ضباح بزنة
رجال جمع ضبعة بالفتح وهي الارض المنخفضة والسك كعنب
جمع سكة بالكسر وهي الطريق المستوي اي الزقاق والمراد
بالضبعة القرية ومن كان من قرية من قرى بلدة جاز ان
ينسب اليها او الى بلدها او الى الناحية اي الاقليم فمن كان
من داريا فهو داري ودمشقي وشامي ... القطوان بفتح
القاف والمهملة وبعد الالف نون ثم الى قطوان موضعان بالكوفة
وسمرقند والذي بالكوفة نسب اليه كثير من العلماء منهم ابو
الهيثم خالد بن مخلد ... معرفة الموالي اي المنسوبين
والاعلى من يكون ولاءه بلا واسطة كابي العالية الرياحي

مولى

مولى امراة من رباح والاسفل من يكون ولاءه لمولى اخر
كسعيد بن يسار الهاشمي فانه مولى شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشقران كعثمان واسمه صالح ...
والحلف العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر
كمالك بن انس فانه اصبحي وقيل له التيمي لان اصبح حالفوا
بني تيم قريشي فوله او بالاسلام كالامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة وقيل له الجعفي بضم الجيم واسكان
العين المهملة لان المغيرة جد ابيه اسلم على يد اليمان بن
اخنس الجعفي والى بخارى ... بشكل كيكتب او يكرم يقال
شكل الكتاب واشكله اعجمه وبضبط الكلمة المشكلة بنقيطها
مفرقة الحروف في الحاشية قبالة ذلك ويشكلها حرفا حرفا
ولا بد فوق الخط الا لضرورة وليكتب كتابة ينتفع بها
عند الكبر وضعف البصر ويضبط الحروف المهملة وفي كيفية
اختلاف قلمهم من جعل النقط التي فوق المعجمات تحت ما شاكلها
من المهملات الا الخا وقلمهم من يجعل فوقها كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها ومنهم من يجعل تحت كل حرف مهمل حرفا صغيرا
مثله ولا يفصل بين اسم الله تعالى والمضاف اليه في مثل
عبد الله بان يكتب في اخر السطر عبدا وفي اول الذي يليه
اسم الله تعالى وكذا الحكم في المضاف الى اسم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كما لو كتب سابت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كافرا فلا يجوز كتابة ساب في اخر السطر وما بعده الى السطر
وليحافظ على كتابة الثناء على الله تعالى كلما كتب اسمه وعلى
كتابة الصلاة والسلام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كلما

كتب اسمه وان لم يكن ثابتا في الاصل ولا يسأم من تكرار ذلك
ومن اغفله حرم خيرا كثيرا ويصلي بسأنه عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم عند الكتابة ايضا وكذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلما ويكره الرمز لذلك قوله تصنيفه وهو جعل كل
صنف على حدة والتاليف مطلق الضم قوله او على السوابق
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من هاجر
بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة قوله او على القبايل
فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب قوله الكبرى بضم العين
المهملة وسكون الكاف وفتح الموحدة الى كبرى بليدة على
دجلة وهمنا اشارة الى وقوف سابق الالهام ومسحب
يد الاقدام عرف الجد عن جبين الاقدام واخذت سنة الراحة
اطراف الانامل عقد الحمد على الاكمال والاتمام وهو المسؤل
ان يصرف اوقاتنا في خدمة سنة سيد الانام وان يمنح
كتاب اعمارنا حسن الاختتام ويمحو من صحايف اعمالنا غلط
الانام ويحملنا على بجاب الانعام الى دار السلام

وقد تم هذا الكتاب بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك
سادس شهر ذي القعدة الحرام
من شهور سنة سبعة وثمانين
والف هجرة من له
العز والشرف
حسبنا الله
ونعم
الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٩٠١

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : حاشية ... على توضيح ...

اسم المؤلف : ابن ...

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ...

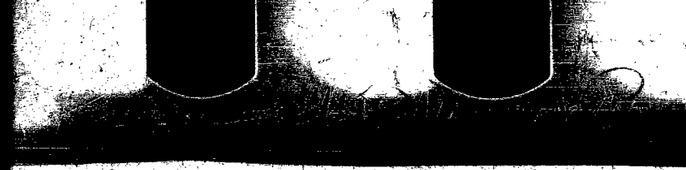

اسم المصنف : [illegible]

اسم المؤلف : [illegible]

رقم النسخة [illegible] المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net